إغاثة الملهوف وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف
الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر
انه يدخل فيه من ازالها بامارة ورايه ودلالته وانما الستر
المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم
ممن ليس معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك
فينبغي ان لا يستر عليه بل يرفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف
من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد
وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر
معصية وقعت وانقضت اما معصية يراه عليها وهو يتلبس بها
فيجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك
فلا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم يترتب
على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات
والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا
يحل الستر عليهم اذا راي منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا
من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال
العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر فلو رفعه
الى السلطان ونحوه لم ياثم بالاجماع ولكن هذا خلاف الاولى
وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم باب
القصاص واداء الحقوق يوم القيمة قوله صلى الله عليه وسلم
ان المفلس من امتي ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي
قد شتم هذا وقذف هذا الى اخره معناه ان هذا حقيقة المفلس
واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس
هو حقيقة المفلس لان هذا الامر يزول ويقطع بوثة وربما
تقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته واما حقيقة المفلس
هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم

الاعدام المقطع فتوخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت اخذ من
سياتهم فوضع عليه ثم القي في النار فنفت حسناته وهلاكه وافلاسه
قال المازري وزعم بعض المبتدعين ان هذا الحديث معارض
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط
منه وجهالة بينة لانه عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه
حقوق لغرمائه فذ فعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية
قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله
في عباده فاخذها قدرها من سيات خصومه فوضع طليه فعوقب
به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه وتعديه ولم يعاقب
بغير جناية منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى
يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء هذا تصريح بحشر البهائم يوم
القيمة واعادتها يوم القيمة كما يعاد اهل التكليف من الادميين
وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا
تظاهرت دلايل القران والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش
حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرايه على ظاهره
عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط
الحشر والاعادة في القيمة المجازاة والعقاب والثواب وانما
القصاص من القرنا للجما فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف
عليها بل هو قصاص مقابلة وانجلحا بالمدهي الجما التي لا قرن لها
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يملي للظالم فاذا اخذه
لم يفلته معنى يملي يمهل ويوخر ويطيل له في المدة وهو مشتق
من الملوة وهي المدة والزمان بضم اليم وكسرها وفتحها ومعنى
لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغة يقال افلته اطلقه
وافلته تخلصت منه والله اعلم باب نصر الاخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)